

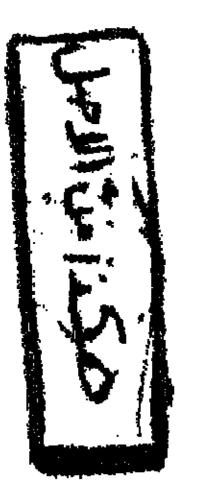
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٤ رجب سنة ١٤١٥ هـ • الموافق ١٧ كانون الاول سنة ١٩٩٤ م • العدد ٤٠١١

الفهرس

	الصفحة
قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ قانون المواصفات والمقاييس	٣١٠٩
نظام رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٤ نظام الصرف الصحي	٣١١٧
نظام رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٤ نظام الاشتراك في مياه الشرب	٣١٢٢
اتفاقية تجارية بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية	٣١٢٧
بروتوكول تنفيذي للاتفاقية التجارية بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية	٣١٣١
محضر الاجتماع الخامس للجنة التجارية المشتركة الاردنية ــ المغربية	٣١٣٣
محضر اجتماع بين وزير الثقافة في المملكة الاردنية الهاشمية ووزير الثقافة والاعلام في دولة قطر	٣١٣٧
تعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ تعليمات دور القرآن الكريم	٣١٣٨
تعليمات رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ تعليمات اكراميات الخطابة والتدريس في المساجد	٣١٤٢
اعلان صادر عن وزير الشباب	٣١٤٤

مديرية المطابع العسكرية



نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيـان والنـواب
نصادق علـى القانـون الاتـي ونأمر باصـــداره
واضافته الى قوانين الدولـــة : ــ

قانــون رقـم ــ١٥ــ لسنــة ١٩٩٤
قانــون المواصفـــات والمقاييس

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٤) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تـدل القرينة على غير ذلك : ــ

الوزيـــر	:	وزيـــر الصناعـة والتجارة
المؤسســـة	:	مؤسسة المواصفات والمقاييس
المجلـــس	:	مجلس ادارة المؤســـة
الرئيـــس	:	رئيـس المجلـــس
المديـــر العام	:	المديـــر العـــام للمؤسسة
المواصفـــة القياسيـة	:	صفات السلعة او المادة او كل ما يخضع للقيـــاس او اوصافها أو خصائصها او مستوى جودتها او مقـــدار ابعادها أومقاييسها او متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وطرق اخذ العينات والتغليف ووضع السمات او بطاقات البيان .
المواصفة القياسية المعتمدة	:	المواصفة القياسية الاردنية واي مواصفة قياسيـــة عربية او دولية او اجنبية يعتمدها المجلس لاغـراض هذا القانـــون .
وحدة القياس القانونية	:	وحدات النظام الدولي (النظـــام المتري الحديـــث) المستعملة في القياس .
اداة القيـــاس	:	الالة والاداة والجهاز التقني المعدة لاغـــراض القيـــاس وتشمل المقاييس المباشرة كالموازين والمكاييل والاطوال وغيرها كما تشمل المقاييس غير المباشرة كميزان الحرارة وعداد الماء ومقياس الضغط وعداد الكهرباء وغيرها .
علامـــة الجـــودة	:	العلامة التي تمنح لمنتج محلي معين بموجب نظام خاص يوضع لهذا الغرض وتدل فيما تدل عليـــه ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة كحد ادنى وللشروط الفنية التي تضعها المؤسسة .
شهـــادة المطابقـــة	:	الوثيقة التي تشهد بان السلعة او المادة مطابقـــة للمواصفات القياسية المعتمدة .
المعايـــرة	:	العمليات التي تحدد مقادير اخطاء ادوات القياس .
المختبـر المعتمـد	:	مختبر الفحص والاختبار او مختبر المعايرة المعتمد .

المادة ٣ ــ ا ــ تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة المواصفات والمقاييس) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاعمال القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود، وان تنيب عنها في الاجـــراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية .

ب ــ يكون المركز الرئيسي للمؤسسة فـي عمان ولها ان تنشيء فروعا لها في اي مكان في المملكة.

المادة ٤ ــ تهدف المؤسسة الى تحقيق الاهداف التالية : ــ

ا ــ اعتماد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على اسس علمية حديثـــة .

ب ــ مواكبة التطور العلمي في مجـــالات انشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة .

ج ــ توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمواطنين من خلال التاكد من ان السلـــع الاستهلاكية والمواد الاخرى مطابقة لمواصفاتها القياسية المعتمدة .

د ــ دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية بضمان جودة الصناعات الوطنية والانتـاج المحلي من السلع والمواد الاخرى من خلال توفير مستويات المواصفات القياسية المناسبـــة لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفـــة .

المادة ٥ ــ ا ــ تحقيقا للاهداف المقصودة من هذا القانون تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

١ ــ اعداد المواصفات القياسية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها واستبدال غيرها بها ، ويستثنى من ذلك الادوية البشرية والبيطرية والامصال والمطاعيم .

٢ ــ وضع نظام وطني للقياس ومراقبة تطبيقـــه .

٣ ــ توحيد وسائل القياس وطرقه.

٤ ــ تطوير ادوات القياس ومعايرتها وضبطها ومراقبتها .

٥ ــ منح علامة الجودة وشهادة المطابقـــة .

٦ ــ اعتماد مراجع القياس الاساسية الوطنية لمعايرة ادوات القياس لدمغها او ختمها .

٧ ــ مراقبة العيارات المقررة لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والجوهرات وفحصهـــا ودمغهـــا .

٨ ــ اعتماد مختبرات الفحـــص والاختبار ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية المؤهلة والمتخصصة في اجـــراء الفحوص والتحاليل والاختبارات على السلع والمـواد لغايات تطبيق المواصفـــات القياسيـــة .

٩ ــ الاستفادة من الامكانات المحلية المتوافرة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلميـة لتحقيق اهداف المؤسسة والقيام بمهامها وصلاحياتها .

١٠ ــ دعم الدراسات والبحـــوث وتشجيعها في مختبرات الفحص والاختبار المعتمدة فـي المجالات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وعقد الدورات التدريبيـة ذات العلاقة بمجالات اختصـــاص المؤسســـة .

١١ ــ الاتفاق مع المؤسســات والهيئات العربية والاقليمية والدولية بشان الاعتراف المتبـــادل بعلامات الجودة وشهـــادات المطابقة على أن يتضمن اي اتفاق الكشف المسبـــق والمستمر على السلع والمـواد المشمولة بالاتفاق للتاكد من مطابقتها للمعايـــير والشروط الفنية المعتمدة .

١٢ ــ التعاون مع المؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجـــالات المواصفات والمقاييس والتنسيق معها او الانتساب اليها .

١٣ ــ قبول المواصفات القياسية للدول الاخرى والمنظمات العربية والاقليمية والدوليـــة واعتمادها لاغراض هذا القانون شريطة ان تصدر هذه المواصفات باللغـــة العربية او الانجليزية .

١٤ــ نشر المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية المعتمدة وغيرها من المطبوعات الصادرة عن المؤسسة وعن المنظمات العربية والاقليمية والدولية وعن الدول الاخرى وتوزيعها وبيعها .

ب ــ المؤسسة هي المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس ، ويجوز لها ان تسترشد بآراء الوزارات والدوائر الاخرى في هذه المجالات وتنسيباتها .

المادة ٦ ــ ا ــ يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :

١ ــ الوزير	رئيسا
٢ ــ المدير العام	نائبا للرئيس
٣ ــ ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة .	عضوا
٤ ــ ممثل عن وزارة الصحة .	عضوا
٥ ــ ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان .	عضوا
٦ ــ ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية .	عضوا
٧ ــ ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	عضوا
٨ ــ ممثل عن وزارة المياه والري	عضوا
٩ ــ ممثل عن وزارة التموين	عضوا
١٠ــ ممثل عن وزارة الزراعة	عضوا
١١ــ ممثل عن الجمعية العلمية الملكية	عضوا
المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .	
١٢ــ ممثل عن احدى الجامعات الاردنية الرسمية .	عضوا
١٣ــ ممثل عن نقابة المهندسين	
١٤ــ ممثل عن غرفة صناعة عمان	عضوا
١٥ــ ممثل عن اتحاد الغرف التجارية	عضوا
١٦ــ ممثل عن الجمعية الاردنية لحماية المستهلك .	عضوا
	عضوا
١٧ــ ممثل عن الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة .	عضوا

ب ــ يشترط في اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة ا من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من وزرائهم او المجالس والهيئات التابعين لها .

ج ــ يكون تعيين الاعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد وتقبل استقالة اي منهم او يعفى من عضوية المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

د ــ تحدد مكافآت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٧ ــ ا ــ يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس مرة واحدة كل شهرين على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره عشرة أعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس أو نائبه احدهم .

ب ــ يصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج ــ للمجلس ان يدعو من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برايه في اي موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

د ــ يعين الوزير أحد موظفي المؤسسة للقيام باعمال امين سر المجلس .

المادة ٨ ــ يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ ــ وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها .

ب اعتماد المواصفات القياسية واي تعديلات تطرا عليها والغائها واستبدال غيرها بها .

ج ــ اعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية حسب الاسس التي يقررها .

د ــ اقرار مشروع موازنة المؤسسة .

هـ ــ اقتراح مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسة .

و ــ اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

ز ــ اصدار التعليمات التنفيذية والفنية المتعلقة باعمال المؤسسة .

ح ــ التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من اصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق بأعمال المؤسسة .

المادة ٩ ــ ا ــ يمارس المدير العام الواجبات والصلاحيات التالية :

١ ــ تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

٢ ــ ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية وفق نصوص هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٣ ــ تطوير البرامج التي من شانها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشانها للمجلس .

٤ ــ اية مهام اخرى يحددها له المجلس او تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون .

ب ــ يحق للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته خطيا الى اي من كبار موظفي المؤسسة .

المادة ١٠ــ ا ــ يشكل المجلس لجانا فنية متخصصة لاعداد مشاريع المواصفات القياسية .

ب ــ يرفع المدير العام مشاريع المواصفات القياسية المحالة اليه من اللجان الفنية الى المجلس مع تنسيباته بشانها .

ج ــ يقوم المجلس بدراسة مشروعات المواصفات القياسية واجراء اي تعديلات عليها يراها مناسبة .

د ــ تعتبر المواصفات التي يوافق عليها المجلس مواصفات قياسية اردنية معتمدة وتصدر اما الزامية او اختيارية ، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده لذلك .

هـ ــ تنشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين على الاقل البيانات الخاصة بارقام المواصفات القياسية المعتمدة والتاريخ المحدد لنفاذها وعناوينها واثمانها .

و ــ اذا رفض المجلس احد المشروعات المرفوعة اليه يعاد المشروع الى اللجنة الفنية لاعادة دراسته .

المادة ١١ـ تنظم اجراءات وضع المواصفات القياسية ومراقبة العيارات المقرره لمصوغات المعادن والاحجار
الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغهـــــا وتحديد المكافآت المالية للخبراء من اعضاء اللجان الفنية
المتخصصة بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغايـــــــة .

المادة ١٢ـ ا ـ لا يجوز استيراد اي سلعة او مادة او ادخالها الى المملكة او انتاجها فيها ما لم تكن مطابقة
للمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية لتلك السلعة وللمجلس ان يعفي اي سلعة مـن
احكام هذه المادة في حالات خاصـــة ولاسبـــاب محـــــددة .

ب ـ يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلديـــة
والقروية التقيد في اعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلـــع
والمواد والخدمات بالمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية كحد ادنى لجودتها وذلك مـــع
مراعاة قانون ـ مجلس البناء الوطني الاردني ـ المعمول به .

ج ـ على اصحاب المصانع القائمة التقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية للسلع والمواد
التي ينتجونها في مصانعهم وفي جميع الاعمال والمواد التي يستخدمونها فيها ، ويمنـــــع
كتابة اي عبارة تفيد بانها مطابقـــة للمواصفات القياسية الاردنية على بطاقـــة البيان لاي
سلعة الا بموافقة خطية من المؤسسة .

د ـ على جميع المؤسسات الصناعية والتجارية العامة والخاصة والافراد التقيد التام بالمواصفات
القياسية المعتمدة الالزامية في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية .

المادة ١٣ـ للمجلس بناء على تنسيب من المدير العام ان يوافق في حالات خاصة على تمديد سريان مفعـــــول
مواصفة قياسية لمدة اضافية محددة لسلعة او مادة خاصة على ان تقدم الجهة الطالبة للتمديـــد
المبررات الفنية للطلب ، وعلى ان لا تتجاوز مدة التمديد او مجموع مدد التمديد التي تمنح في اي حالة
من الحالات سنة واحـــدة .

المادة ١٤ـ لا يجوز استعمال وحدات قياس غير وحدات القياس القانونية المعتمدة في المملكة .

المادة ١٥ـ يتم اعتماد مختبرات الفحص والاختبـــار ومختبرات المعايرة وتقييمها ومراقبتها حسب الاســس
التي يصدرها المجلس ويحدد فيها اسلـــوب تقييم واعتماد المختبرات ومراقبتها .

المادة ١٦ـ تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة التي تجريها
المؤسسة في مختبراتها للسلع والمواد وادوات القياس المستوردة الى المملكة او المصدرة منها او التي تم
انتاجها او صنعها فيها ، وتدفع تلك الاجور من الجهات التي اجريت عمليات الفحص والاختبـــار
والتحليل والمعايرة لمصلحتها .

المادة ١٧ـ لاي موظف من موظفي المؤسسة يفوضــــه المدير العام خطيا الحق باجراء الكشف والتفتيش على اي
مصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع او سوق واخذ عينات من السلع والمواد وادوات القياس
ومخلفات الصناعة الموجودة فيه او يتـــم انتاجها او صنعها فيه او تنتج عنها ، وذلك لفحصهـــا
واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتاكد مـــن مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية .

المادة ١٨ـ تصدر المؤسسة علامة جودة خاصة بها ، ولها ان تمنح منتج اي سلعة او مادة في المملكة تصريحا
باستعمال هذه العلامة وذلك وفقا لنظـــام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٩ـ تتكون واردات المؤسسة من : ـ
١ ـ الرسوم والاجور التي تتقاضاها مقابل خدماتهـــــا .
٢ ـ القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة ويوافق عليها مجلس
الوزراء .
٣ ـ الاموال المخصصة لها في الموازنـــة العامــــــــة .
٤ ـ اي واردات اخرى يوافق عليها مجلس الـــــوزراء .

المادة ٢٠ـ على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لا تعفى اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسميـــة
عامة او اي شخص طبيعي او معنوي مـــن الرسوم والتكاليف المالية والاجور وبدلات الانتفاع التي
تفرض مقابل الاعمال والخدمات التـــــي تقوم بها المؤسسة او تتحقق لها بمقتضى هذا القانون او
الانظمة الصادرة بمقتضاه او التعليمـــات التي يصدرها المجلس .

المادة ٢١ـ ا ـ تعتبر اموال المؤسسة اموالا اميريـــة عامة وتحصل الاموال المستحقة قبل نفاذ هذا القانـــون
وبعده بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

ب ـ تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٢٢ـ ا ـ يكون للمؤسسة موازنة خاصة وتنظم حساباتها بصورة اصولية ، ويقوم ديوان المحاسبـــة
بتدقيقها ، وللمجلس ايضا تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .

ب ـ على المؤسسة ان تنظم في نهاية كـــل سنة مالية تقريرا عن اعمالها تقدمه لمجلس الوزراء مع
الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر اذار من السنة التالية .

المادة ٢٣ـ اذا تخلفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفة قياسية الزامية معتمدة عن مطابقة تلك المواصفة
على المدير العام ان يصدر امرا خطيا يقرر فيه مصادرة تلك السلعة او المادة او اتلافها او اعـــادة
تصديرها او اعادة صنعها في صورة تطابق تلك المواصفـــة .

المادة ٢٤ـ ا ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائـــة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بالحبس مدة لا
تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين ، كل من اقدم على ارتكاب
اي من الافعال التالية على ان يحكم بالحد الاعلى للعقوبة في حالة التكرار :

١ ـ صنع اي ادوات قياس غير قانونية او بيعها او التلاعب بادوات القياس القانونية .
٢ ـ استعمال اي ادوات قياس غير مدموغة او مختومة من قبل المؤسسة او غير قانونية .
٣ ـ منع الموظف المفوض بمقتضى هذا القانون من ضبط اي ادوات قياس غير قانونية سواء
كانت له او لغيره .
٤ ـ رفض السماح للموظف المفوض بدخول اي مصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع
او اي مكان لغايات الكشـــف والتفتيش واجراء الفحص والاختبار والتحليل لاي سلعة
او مادة او ادوات قياس تصنع او توجد او تستعمل او تعرض للبيع او للخزن او الحفظ
في ذلك المصنع او المستودع او المكـــــــــان .
٥ ـ التلاعب باي ختم او دمغة او تقرير او شهادة تستعملها المؤسسة او صادرة عنهـــا
او التلاعـــب باوزان المواد او حجومهـــــــــا .
٦ ـ طرح او عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية الالزامية في الاسواق او المحال
التجاريـــــة .
٧ ـ التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيـــان .
٨ ـ تدوين اي عبارة تفيد بانها مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية على بطاقة البيـــان
دون الحصول على موافقـــة خطية من المؤسســــة .
٩ ـ خداع المستهلك او غشه بـــاي وجه من الوجوه كالاعلان المضلل عن السلعة او المـــادة
التي ينتجها او يستوردها او يعرضها للبيع ، وخلط المحروقات وما شابه ذلــــك
من اعمال .

ب ـ تصادر ادوات القياس غير القانونية التي يتم ضبطها ويحق للمؤسسة نشر اسماء المحكومين
في وسائل الاعلام المختلفة .

المادة ٢٥ـ يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصـــوص عليها في قانون العقوبات كل من زور اي دمغة او ختم
او قلد خاتما تستعمله المؤسسة لغايـــات تطبيق احكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه او
استعمل دمغه او خاتما مزورا او مقلدا .

المادة ٢٦ــ ا مع مراعاة احكام المادة ــ١٢ــ والمادة ــ٢٣ــ من هذا القانون ،اذاتبين ان اي سلعة او مــــادة ليست مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية يترتب على المؤسسة ان ترســــل انذارا خطيا الى صاحب تلك السلعةاو المادة او منتجها تطلب اليه فيه التقيد بتلك المواصفات خلال المدة التيتحددها له .

ب ــ اذا لم يقم مالك السلعة او المـــــادةالمنصوص عليها في الفقرة ــاــ من هذه المادة او منتجها بالتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدةالالزامية خلال مدة الانذار ، تتم مصادرتها او اتلافهــا بقرار من المدير العــام ، وللرئيسوبتنسيب من المديــر العام اغلاق المصنع او المحـــل التجاري او المستودع او المكان الذيتوجد فيه السلعة او المادة للمدد التي يقررها .

ج ــ للرئيس وبتنسيب من المدير العــــاماغلاق اي مصنع لا يتقيدبالمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية الخاصة بالبيئة للمدة التـــيقررهــــــــــــــا .

المادة ٢٧ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون او اي نظـــامأو تعليمات صادرة بمقتضاه لم ينص هذا القانون على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامــــةلا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار .

المادة ٢٨ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذاحكام هذا القانون

المادة ٢٩ــ ا ــ تعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لمديرية المواصفات والمقاييس وتؤول الى المؤسسة جميع موجوداتهــــا .

ب ــ ينقل جميع موظفي مديرية المواصفاتوالمقاييس بحقوقهم وامتيازاتهم الى المؤسسة كموظفين فيهـــــــا .

المادة ٣٠ــ يلغى كل من قانون المواصفات والمقاييسالمؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ وقانون المصوغات المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على ان يستمر العملبالانظمةوالتعليمات والقراراتالصادرة بموجب اي منها الى المدى الذي لا يتعارض فيه مع احكامهذا القانون ، وتعتبر وكأنها صادرة بمقتضاه الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقــاللاحكامــــــه .

المادة ٣١ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهذا القانــــــون .

١٢ــ١١ــ١٩٩٤م

حسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دولـه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

وزير دوله
الدكتور عبدالله الجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ـ٣١ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢
نامر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم ـ ٦٦ ـ لسنة ١٩٩٤
نظام الصرف الصحي
صادر بموجب المادة ـ٣٢ـ من قانون سلطة المياه رقم ـ ١٨ ـ لسنة ١٩٨٨

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الصرف الصحي لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

- الوزارة : وزارة المياه والري
- الوزير : وزير المياه والري
- السلطة : سلطة المياه
- المجلس : مجلس ادارة السلطة
- الامين العام : الامين العام للسلطة
- الكساحة : مياه المجاري والفضلات السائلة والمياه والسوائل السائبة الناجمة عن الاستعمالات المختلفة للمياه وما تحمله من عوالق .
- مشروع الصرف الصحي : المنشآت والاعمال المتعلقة بجمع ونقل ومعالجة والتخلص من الكساحة بما في ذلك شبكات الجمع وخطوط النقل وغرف التفتيش ومحطات التنقية والضخ داخل وخارج حدود مراكز التجمعات السكانية .
- العقار : الارض وما هو ثابت عليها وتشمل كامل البناء المتعدد الشقق او المالكين والذي يتصل بمجرى يستعمل لتصريف الكساحة .
- المالك : مالك العقار او المتصرف به او من يمثله او الذي يتقاضى بدل ايجار العقار .
- الطريق : المعنى المخصص له في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع يحل محله .
- شخص : اي فرد او شركة او مؤسسة او جمعية او هيئة ذات شخصية معنوية .
- المياه : المياه السطحية والجوفية من جميع المصادر بما في ذلك البحار والبحيرات والانهار والينابيع ومياه الامطار والسدود والابار والبرك والخزانات وتشمل هذه الكلمة المياه المعدنية والمياه الساخنة .
- التلوث : اي تغيير يطرا على الخواص الطبيعية او الكيميائية او الحياتية للمياه الى درجة تحد او قد تحد من صلاحيتها للاستعمال المقصود .

- مجرى الصرف الصحي الخاص : المجرى المخصص لتصريف الكساحة داخل حدود العقار وتشمل منشآت التنقية والضخ الخاصة .
- مجرى الصرف الصحي العام : المجرى الذي تملكه السلطة وتشرف عليه وتسمح لجميع الاشخاص الواقعة عقاراتهم قربه استعماله والاستفادة منه بصورة متساوية ودون استثناء وذلك في تصريف الفضلات السائلة والمياه المستعملة ويشمل غرف التفتيش والوصلات التابعة لها .
- مجرى مياه الامطار : المجرى المغلق المعد لتصريف المياه السطحية ومياه الامطار والذي لا يسمح بتصريف الفضلات السائلة اليه .
- المجرى الطبيعي : القناة المفتوحة او الخندق او مجرى السيل الذي تجري فيه المياه السطحية ومياه الامطار بصورة دائمة او مؤقتة .
- الفضلات السائلة : الفضلات المختلطة بالماء المستعمل والناتجة عن الاستعمال المنزلي أو غيره .
- التنقية : عملية ازالة جميع المواد غير المرغوب فيها من المياه العادمة بواسطة الطرق الطبيعية او الاصطناعية لتصبح مطابقة لمواصفة محددة او صالحة لاستعمال مقصود .
- محطة التنقية : مجموعة من المنشآت والاجهزة المعدة لتنقية ومعالجة المياه العادمة .
- الحفرة التحليلية : الخزان المحكم المنشأ من الباطون او اية مادة اخرى مناسبة والذي يتولى عملية تحليل وتصفية الفضلات السائلة .
- الحفرة الامتصاصية : الحفرة المخصصة لجمع المياه المستخلصة من الفضلات السائلة وتصريفها خلال فجوات ومسامات التربة .

المادة ٣ ـ يحظر على اي شخص ان يعمل على تصريف الفضلات والسوائل غير الكساحة الى مجرى الصرف الصحي العام ، وتحدد السلطة بتعليمات تصدرها المواد والسوائل والفضلات التي ينطبق عليها حكم الحظر المنصوص عليه في هذه المادة ، وتنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

المادة ٤ ـ اذا تبين للسلطة ان السوائل او الفضلات التي تصرف الى مجرى الصرف الصحي العام تحتوي على اي من المواد المحظورة بموجب المادة الثالثة من هذا النظام فيحق لها اتخاذ الاجراءات التالية او اي منها .

ا ـ اغلاق المجرى الخاص لمنع تصريف تلك السوائل .

ب ـ تكليف مالك العقار او المستاجر له بعمل تنقية مناسبة لمعالجة المواد المحظورة قبل تصريفها الى مجرى الصرف الصحي العام لتصبح مطابقة للتعليمات والمواصفات المقررة من قبل السلطة .

ج ـ تكليف مالك العقار او المستاجر له بدفع اجور اضافية لتغطية ما تتكبده السلطة من نفقات في عملية التنقية وتحدد تلك الاجور بتعليمات تصدرها السلطة لصرف المياه العادمة الصناعية والتجارية الى مشروع الصرف الصحي وتنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ، وتعتبر المطالبة الصادرة عن السلطة قرينة قانونية بقيمة هذه النفقات .

المادة ٥ ـ للسلطة الحق ان تخضع جميع الفضلات والسوائل الجارية في اي مجرى خاص او عام من حين لاخر للفحص المخبري المعتمد .

المادة ٦ ـ يحظر على اي شخص ان يصرف الى مصادر المياه او اي مجرى طبيعي ، او اي مكان مكشوف اي فضلات سائلة او مياه ملوثة او عادية الا بعد معالجتها واخذ الموافقة الخطية من السلطة على جواز تصريفها وتعتمد المواصفات القياسية الاردنية لهذه الغاية .

المادة ٧ــ يحظر على اي شخص تصريف المياه السطحيةومياه الامطار الى مشروع الصرف الصحي .

المادة ٨ ــ ا ــ اذا تعذر وصل مجرى الصرف الصحيالخاص بمجرى الصرف الصحي العام لاي سبـــب كان
فعلى المالك ان ينشىء على نفقتــــهالخاصة وضمن حدود عقاره حفرة امتصاصيـــة و/او
حفرة تحليلية وفق التعليمات والمواصفات التي يقررها المجلس المحلي بالتنسيق مـــــع
السلطة في بعض المناطق ، وعلــــىالمالك تفريغ محتويات هذه المجمعات على نفقته وفقـــا
للشروط التي تقررها السلطة لهــذهالغايــــــة .
ب ــ اذا تقرر ربط اي عقار بمجــــرىالصرفالصحي العامفعلى مالكه ردم الحفرة الامتصاصية
والتحليلية على نفقته الخاصة بموادمناسبة دون الاضرار بالصحة العامة ، وله القيامبتنظيفها
واستعمالها لغاياتاخرى ما عدا مياهالشرب وفق المواصفاتالتي تقررها السلطة وباشرافها.

المادة ٩ ــ ا ــ يعلن الامين العام بقرار ينشر فــيصحيفتين يوميتين محليتين المنطقةاو المناطقالتييتوجب
العملفيهامناجلربط المجاري الخاصهبمشروع الصرف الصحي ويعتبر نشر القرار تبليغـــا
لجميع المالكين في تلك المنطقــــة او المناطق المعلن منها على ذلك الوجه .
ب ــ على مالكي العقارات تادية الرسوموالاجور الواجب دفعها واتمام توصيل المجــرى الخاص
بالمجرى العام خلال ثلاثة اشهـــــرمن تاريخ نشر القرار بمقتضى الفقرة ــاــ من هــذه
المادة ، ويتم انجاز العمل على نفقــةالمالك من قبل متعهدين مصنفين من وزارة الاشغـــال
العامة والاسكان ومسجلين لـــــدىالسلطة وحسب المواصفات والتعليمات التي تقررها .
ج ــ العقارات التي تنشا بعد اعلان القرارالمنصوص عليه في الفقرة ــاــ من هذه المادة تعتبـــر
حكما مشمولة به وينطبق على مالكيهااحكام الربط المنصوص عليها في هذه المادة .
د ــ تقدم طلبات توصيل مجرى الصـــرفالصحي الخاص بمجرى الصرف الصحي العام وسائـــر
الامور الاخرى المتعلقة بالصـــــرفالصحي خطيا باسم الامين العام ووفق النماذج التـــي
يقررها لهذه الغاية .

المادة ١٠ــ اذا تخلف اي مالك من توصيل عقـــــارهبمجرى الصرف الصحي العام ضمن المدة المحددة لذلـــك
فللسلطة القيام بتوصيل المجرى الخاص بالمجرى العام واستيفاء الرسوم والاجور المستحقة منـــه
بالاضافة الى مانسبته ٢٠٪ نفقات ادارةواشراف . وتعتبر المبالغ المقدرة من السلطة لهـــذه
الغاية نهائية ولا يجوز الاعتراض عليهـــالدى اي جهـــــة .

المادة ١١ــ ا ــ يستوفى من المالك الذي يربط عقارهبمشروع الصرف الصحي رسم توصيل مقداره ٢٥٪ من
بدل الايجار السنوي الصافي للعقار كما يتم تقديره من قبل الجهات المختصة لغايات ضريبة
الابنية والاراضي .
بــ يستوفى عن اي بناء يضاف علــــىالعقار ويتطلب ربطه بمجرى الصرف الصحي الخـــاص
له رسم قدره ٢٥٪ من بدل الايجارالسنوي الصافي للبناء الجديد ، وفقا لاحكام الفقرة ــاــ
من هذه المــــادة .
ج ــ اذا لم يكنبدل الايجار السنوي الصافي لاي عقار قد تم تقديره وفق احكام الفقرتين ــ ا ، ب
من هذه المادة فيقدر ذلك البدل وفقاللاسس التي يحددها الامين العام ، ويستوفى من مالك
العقار رسم التوصيل المنصـــــوصعليه في الفقرة ــاــ من هذه المادة ، ويقيد امانة على
حساب الرسوم التي تستحق عليـــهبعد تقدير بدلالايجار السنوي الصافي من قبـــل الجهات
المختصة وتتم محاسبته بعد ذلك علىاســـــاس هــذا البـــدل .
د ــ تحول جميع الامانات لحساب الرسومبعد خمس سنوات من تاريخ استيفائها وفقا لاحكـــام
النظام المالي المعمول بـــه .

المادة ١٢ــ يستوفى من المالك رسم طلب توصيــــلالعقار بالصرف الصحي على النحو التالي :ــ
ا ــ منطقة تنظيم سكن (ا) ٢٠ دينـــــاراً
ب ــ منطقة تنظيم سكن (ب) ١٠ دنانير

ج ــ منطقة تنظيم سكن ــ ج ، د ، هـ ــ
ولكل وحدة من مشاريع الاسكـــان
والتطوير والمخيمات . ٥ دنانير
د ــ المناطق التجارية والصناعية واي منطقة
غير منصوص عليها في الفقـــــرات
السابقـــــة . ٤٠ ديناراً

المادة ١٣ــ ا ــ يستوفى من مشغل العقار المتصــــلبمشروع الصرف الصحي اجور لقاء انتفاعـــه بالصرف
الصحي وذلك مهما كانت الصفة التيبشغل العقار بها وتضاف هذه الاجور على مقطوعيـــة
كلمتر مكعب من المياه التي يستهلكهافي عقاره وتحدد هذه الاجور وتعدل بقرار من مجلـــس
الوزراء بناء على تنسيب المجلس .
ب ــ اذا لم يكن مالك العقار المراد ايصالعقاره بمجرى الصرف الصحي العام مشتركا بالميــــاه
فيستوفى منه اجور الانتفاع بالصرفالصحي كمبلغ سنوي مقطوع يحدده الامين العـــام
وفقا للاسسالتي يقررها لهذه الغاية.

المادة ١٤ــ عند ربط اي عقار بمشروع الصرف الصحيفان بيان حدود العقار يقع على عاتق مالكه ويتحمـــل
مسؤولية اي اخطاء او اضرار تنجم من ذلكويتحمل جميع التكاليف المترتبة لتصويب الوضع .

المادة ١٥ــ ا ــ للسلطة ان تمد المجرى العام او المجرىالخاص او صيانتهما ضمن الطرق ويجوز لها اذا تعـــذر
ذلك لاسباب فنية او اقتصادية يعودتقديرها لها ان تمدها ضمن الاراضي والعقارات الخاصة
شريطة ان تعيد الحال الى ما كانتعليه . وان تقرر التعويض الواجب دفعه لمالك العقار
الخاص اذا لحق به ضرر .
ب ــ للامين العام او من يفوضه تصديــقالمخططات التي تعدها اجهزة السلطة المختصة لانشاء
مجاري الصرف الصحي العامة والخاصة وتمديدها ضمن الطرق والاراضي والعقارات العامة
والخاصة وفقا للفقرة ــاــ من هذهالمادة . ويعتبر التصديق في هذه الحالة قرارا من السلطة
بتنفيذ المجرى حسب المسار المبين فيالمخطـــــط .
ج ــ لا يجوز لاي شخص معارضة السلطةفي تمرير او تمديد مجرى الصرف الصحي العام والخاص
تنفيذا للمخطط المصدق وللسلطـــــةاتخاذ الاجراءاتالقانونية والتنفيذية لضمان التنفيذ وذلك
دون الاخلال بحق المالك بالتعويضوفقا لاحكام الفقرة ــاــ من هذه المادة .

المادة ١٦ــ اذا تعذر تصريف المياه العادمة للعقار او ايجزء منه بالانسياب الطبيعي للربط على المجرى العام
امام العقار او من خلال عقار مجاور له فيتوجب على المالك تركيب مضخة مناسبة وبالطريقة التـــي
توافق عليها السلطة لرفع المياه العادمـــةالى منسوب المجرى العـــــام .

المادة ١٧ــ ا ــ يجوز للسلطة الاشراف على اعمـــالانشاء مجرى الصرف الصحي الخاص وصيانته ومراقبته
ومتابعة ابقائه صالحا للاستعمال او اجراء اي توسيع فيه او تغيير او ادخال اي تحسين
عليه وذلك على نفقة المالكاو المتسببواذا تخلف اي منهما عن ذلك فللسلطة القيام بالعمـــل
المطلوب والرجوع علىاي منهما بجميعالنفقات مضافا اليها ما نسبته ٢٠٪ بدل ادارة واشراف.
ب ــ يحق للموظف المفوض من قبل الامينالعام دخول اي عقار للقيام باي عمل من الاعمـــال
المنوطة بالسلطة او لتنفيذ احكام هذا النظام او للتحقق من ارتكاب اي مخالفة لاحكامه او
للتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ١٨ــ للامين العام ان يفوض ايا من موظفــــــيالسلطة باي منصلاحياته المنصوصعليها في هذا النظام.

المادة ١٩ــ لا يجوز لاي شخص القيام باي عمل من الاعمالالتالية وذلك تحت طائلة المسؤوليةالجزائيةوالمدنية
ا ــ توصيل مجرى الصرف الصحي الخاصبمجرى الصرف الصحي العام او بالمجرى المخصص لمياه
الامطار او اي اعمال تتعلق بمشروعالصرف الصحي دون تصريح من السلطة .
ب ــالاعتداء باي صورة على مشروع الصرف الصحي او عرقلة ربط المجاري الخاصة بالمجـاري
العامة او القيام بايعملمنشانهاعاقةاو تعطيل المجاري الخاصة او العامة او الحاق الاضرار
باعمال التنقية ومشروع الصـــــرفالصحــــــــي .

المادة ٢٠ــ تحدد الاوجه والاغراض لاعادة استعمال المياه الخارجة من محطات التنقية بصورة لاتتعارض مع احكام قانون الصحة العامة وذلك بموجب تعليمات تصدرها السلطة لهذه الغاية وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢١ــ تحدد البدلات التي تتقاضاها السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها للجهات المختلفة والمتعلقة بشبكات الصرف الصحي بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٢٢ــ أ ــ مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة عندما يتقرر ربط العقار بمشروع الصرف الصحي يتوجب على المالك توصيل كامل العقار وجميع الابنية العائدة له والمقامة على نفس قطعة الارض وفي نفس الوقت .

ب ــ للامين العام السماح لبعض الابنية بالربط الجزئي بمجرى الصرف الصحي العام شريطة عدم اشتراكها بمجرى خاص واحد في اي من الحالتين التاليتين :

١ ــ تعدد المالكين للابنية المقامة على نفس القطعة .

٢ ــ الحالات الخاصة المتعلقة بالسلامة العامة .

المادة ٢٣ــ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .

المادة ٢٤ــ يلغى ــ نظام رسوم طلبات التوصيل واجور الانتفاع بالمجاري العامة ــ رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ .

٢٢ــ١١ــ١٩٩٤

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير المالية
سامي قموه

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير دولة للشؤون الخارجية
طلال سلطان الحسن

وزير الشباب
الدكتور عوض ابو الغنم

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير التموين
عادل القضاه

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور راتب السعود

وزير دولة
محمد الذويب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دولة ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور عبدالله الجازي

وزير العدل
هشام التل

وزير دولة ووزير الداخلية بالوكالة
يوسف الدلابيح

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ــ٣١ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٤
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ٦٧ ــ لسنة ١٩٩٤
نظام الاشتراك في مياه الشرب
صادر بالاستناد للمادة ــ٣٢ــ من قانون سلطة المياه
رقم ــ ١٨ ــ لسنة ١٩٨٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الاشتراك في مياه الشرب لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول
التعريفات

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

الوزارة	:	وزارة المياه والري
الوزير	:	وزير المياه والري
السلطة	:	سلطة المياه
المجلس	:	مجلس ادارة السلطة
الامين العام	:	الامين العام للسلطة
المشترك	:	كل شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع السلطة للاشتراك في مياه الشرب .
الشبكة الرئيسية	:	انابيب نقل المياه وتوزيعها في الشوارع والطرق لغايات ايصالها للمشتركين .
الوصلة المنزلية	:	الانبوب المتفرع من الشبكه الرئيسية وينتهي عند العداد .
الشبكه الداخليه		انابيب المياه ومرافقها داخل عقار المشترك والتي تكون بعد العداد .
العداد	:	الجهاز المعتمد من قبل السلطة لقياس كمية المياه المستهلكة في عقار المشترك .
المطوعية	:	كمية المياه المستهلكة من قبل المشترك خلال فتره زمنية محددة حسب المطالبة الصادرة بموجبها .

الفصل الثاني
طلبات الاشتراك بالمياه والخدمات المتعلقة بها

المادة ٣ ــ تقدم طلبات الاشتراك بمياه الشرب وسائر الامور الاخرى المتعلقة بها خطيا باسم الامين العام وفق النماذج التي يقررها لهذه الغاية .

المادة ٤ – ا – يشترط لقبول طلب الاشتراك بالمياه لغايات الاستعمالات المنزلية ان يكون طالب الاشتراك مالكا للعقار او مستاجرا له او مفوضا باستعماله من قبل جهة رسمية ولا تشترط موافقة المالك لقبول طلب الاشتراك المقدم من المستاجر .

ب – لا يسمح بالاشتراك بالمياه للاراضي الخالية او المنشآت المؤقته او لاغراض الري .

المادة ٥ – يشترط ان يكون طالب الاشتراك بريء الذمة من اي مستحقات عليه للسلطة ولا يجوز قبول طلب الاشتراك لنفس العقار ما لم يقم طالب الاشتراك بتسديد جميع الذمم والمستحقات المتحققة عليه للسلطة .

المادة ٦ – ا – تتولى السلطة تركيب العداد في المكان الذي تقرره داخل العقار بالطريقة والشروط التي تراها مناسبة ويكون المشترك مسؤولا عن حمايته ويتحمل اي نفقات تتكبدها السلطة نتيجة تقصيره بالمحافظة عليه .

ب – يلتزم المشترك وعلى نفقته بانشاء مانهول ارضي او تركيب صندوق معزول تقرره وتوافق عليه السلطة لتركيب العداد وحمايته وفي حالة تخلفه عن ذلك تقوم السلطة بتركيب الصندوق المقرر من قبلها مقابل الثمن .

المادة ٧ – لا يجوز فك العداد او نقله من مكانه او التصرف به باي صورة من الصور بعد تركيبه الا بموافقة السلطة ووفق الشروط والمواصفات المقررة منها .

المادة ٨ – يجوز تحويل الاشتراك من شخص لآخر في نفس العقار وتنطبق على طالب التحويل نفس شروط طالب الاشتراك .

المادة ٩ – لا يجوز تزويد اي عقار بالمياه باكثر من وصلة منزلية واحدة الا اذا اقتضت الضرورة الفنية غير ذلك .

المادة ١٠ – يتم الاشتراك بالمياه بموجب اتفاقية الاشتراك بالمياه وفق النموذج المقرر من السلطة وتوقع من قبل الامين العام او من يفوضه كطرف اول والمشترك كطرف ثان .

المادة ١١ – للوزير بناء على تنسيب الامين العام ان يصدر تعليمات مفصلة لمعاملات الاشتراك ومتطلباتها واجراءات الغائها وتحويلها ونقل العدادات وشروط الاشتراك في المياه خارج حدود التنظيم السكني والاشتراكات الاخرى في المياه لغير الاستعمالات المنزلية واي تعليمات تتعلق بطلبات الاشتراك في المياه والخدمات المتعلقة بها .

الفصل الثالث
فصل المياه والغاء الاشتراك

المادة ١٢ – ا – للسلطة فصل المياه عن المشترك في اي من الحالات التالية : –

١ – اذا تخلف من تسديد اثمان المياه المستهلكة خلال المدة التي تحددها السلطة .
٢ – اذا لم يقم بصيانة الشبكة الداخلية لوقف اي تسرب او هدر في استعمال المياه
٣ – اذا الحق اي ضرر بالشبكة الرئيسية او الوصلة المنزلية او العداد او اجرى اي تغيير او تلاعب بالعداد .
٤ – اذا قام ببيع المياه او تزويدها لطرف اخر او استعملها لغير الغاية التي تم الاشتراك لاجلها او استعمل المياه دون عداد .
٥ – اذا خالف اي حكم من احكام هذا النظام او اي شرط من شروط اتفاقية اشتراكه بالمياه او اي تعهد خطي آخر قام بتوقيعه مع السلطة يتعلق باستعمال المياه .
٦ – اذا عارض موظفي السلطة المفوضين اثناء قيامهم بمهامهم بموجب احكام هذا النظام .
٧ – بقرار من المحاكم المختصة او بناء على طلب من جهة رسمية او بلدية استنادا لقوانينها وانظمتها .



ب – يعاد ايصال المياه لعقار المشترك عند زوال السبب الذي ادى الى فصلها وبعد استيفاء التكاليف والاجور المقررة .

المادة ١٣ – للسلطة الغاء الاشتراك نهائيا بقرار من الامين العام في اي من الحالات التالية :

ا – اذا استمر فصل المياه وفق احكام المادة ١٢ من هذا النظام لمدة سنتين دون ازالة السبب الذي ادى الى الفصل .
ب – اذا تكررت مخالفة المشترك لاي تعهد يتعلق بغاية الاستعمال او تجاوز كمية المياه المسموح باستعمالها او استعماله للمياه بطريقة غير مشروعة .

الفصل الرابع
الرسوم والتعرفة والاجور والتامينات

المادة ١٤ – يستوفى من المشترك مبلغ عشرين دينارا رسم طلب توصيل بالاضافة الى الاجور والتكاليف والامانات المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ١٥ من هذا النظام وتستوفى جميع المبالغ المتحققة بموجب هذه المادة قبل التوقيع على اتفاقية الاشتراك .

المادة ١٥ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار القرارات المتعلقة بالامور التالية وله ان يعدلها كلما اقتضت الضرورة ذلك على ان تنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

ا – تعرفة اثمان المياه .
ب – اجور الاشتراك في المياه وتكاليفه واماناته .
ج – اجور الخدمات الاخرى المتعلقة باشتراكات المياه .

المادة ١٦ – تحدد البدلات التي تتقاضاها السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها للجهات المختلفة والمتعلقة بشبكات المياه بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

الفصل الخامس
●احكام عامة ●

المادة ١٧ – ا – يعتبر تسجيل العداد لقياس كميات المياه المستهلكة صحيحا وتعتبر المطبوعية قرينة قانونية على صحة المطالبة الصادرة عن السلطة .

ب – يترتب على المشترك تبليغ السلطة من اي عطل او ضرر يصيب العداد .

المادة ١٨ – ا – اذا اخلى المشترك العقار فيتوجب عليه تقديم طلب بالغاء الاشتراك او تحويله للمستفيد الجديد بعد تبرئة ذمته من اثمان المياه واذا تخلف عن ذلك يبقى ملزما بتسديد اثمان المياه التي يسجلها العداد حتى الغاء الاشتراك او تحويله .

ب – للسلطة تعليق الاشتراك وعدم تزويد عقار اي مشترك بالمياه لمدة لاتزيد على سنتين بناء على طلبه الخطي ولاسباب تقتنع بها السلطة شريطة تبرئة ذمته من اثمان المياه المستحقة، ويلغى الاشتراك اذا لم يتقدم المشترك بطلب لاعادة الاشتراك لعقاره خلال تلك المدة ويتم اعادة ايصال المياه بناء على طلب خطي من المشترك خلال مدة سنتين وتستوفى منه الاجور والتكاليف لاعادة الاشتراك .

المادة ١٩ــ اذا تعذر حساب كمياه المياه المستهلكه منقبل اي مشترك لاي سبب من الاسباب فتقدر كمية المياه المستهلكة حسب معدلات الاستهلاك السابقةمع الاخذ بعين الاعتبار اي استعمالات اخرى للمياه في تلك الفترة واذا تعذر ذلك فيحسب معدلالاستهلاك من خلال تركيب عداد لفترة زمنية تحددها السلطـــة .

المادة ٢٠ــ ا ــ للمشترك الحق بالاعتراض علـــــىالمطوعية على ان يستوفى منه النفقات والتكاليف التي تتكبدها السلطة وتعاد للمعترض اذا تبين انه محق باعتراضه .

ب ــ للامين العام احالة اي اعتراض الىلجنة مختصة يشكلها لهذه الغاية لدراسة اعتراضات المشتركين واصدار قراره بشانها .

ج ــ تحدد اجراءات النظـــر بهـــــذه الاعتراضات وكيفية معالجتها بموجب تعليمـــــات يصدرها الوزير .

المادة ٢١ــ للسلطة ان تمد الشبكة الرئيسية ضمـــنالطرق ، واذا تعذر ذلك لاسباب فنية او اقتصاديـــة يعود تقديرها لها ان تمدها ضمن الاراضيوالعقارات الخاصة شريطة ان لا تعيق اصحابها من استعمالها او الاستفادة منها وان تعيد الحالالى ما كانت عليه وان تقرر التعويض الواجب دفعهلمالك العقار الخاص اذا لحق به ضرر .

المادة ٢٢ــ للسلطة قطع المياه بصورة مؤقتـــة عن ايمنطقة للمدة التي تقتضيها اعمال الصيانة الطارئة او الوقائية على ان تعلن السلطة عن هـــذا الاجراء بالطريقة المناسبة .

المادة ٢٣ــ يجوز للسلطة بموافقة مجلس الـــوزراءعقد اتفاقيات خاصة لتزويد المياه بالجملة لاي جهـــة من الجهات وفق متطلبات المصلحة العامة .

المادة ٢٤ــ يحق للموظف المفوض من قبل الامين العامدخول اي عقار للقيام باي عمل من الاعمال المنوطـــة بالسلطة او لتنفيذ احكام هـــذا النظـــام اوللتحقق من ارتكاب اي مخالفة لاحكامه او للتعليمـــات الصادرة بموجبـــه .

المادة ٢٥ــ للمجلس بناء على تنسيب من الامين العاماصدار تعليمات تتعلق بالامور التالية على ان تنشـــر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

ا ــ وسائل المحافظة على المياه ومنـــعتسربها وتبديدها ومنع الاستعمالات المغايرة للغاية التي زود المشترك من اجلهـــا .

ب ــ دورات قراءة العدادات وجباية اثمانالميـــــــاه .

ج ــ المواصفات الفنية والشروط المطلوبـــةفي الشبكـــــة الداخلية .

د ــ اي تعليمات اخرى لها علاقة بتحسينالخدمات المقدمة من السلطة وتطويرها .

المادة ٢٦ــ للامين العام ان يفوض ايا من موظفـــيالسلطة باي من صلاحياته المنصوص عليهـــا في هـــذا النظام .

٢٢ــ١١ــ١٩٩٤

الحسن بن طلال

وزير الاعـــلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الـــوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيـــــر النقـــــل
المهندس سمير قعوار

وزيـــر دولـــه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزيـــــر التخطيـــط
الدكتور هشام الخطيب

وزيـــــر الماليـــة
ســامي قمــوه

وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــــر المياه والـــري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــــر الشـــباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـــــر دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزيـــــر العمـــــل
خالد الفـــزاوي

وزيـــــر التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور محمد الصقور

وزيـــر البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر الثقافـــه
جمعـــه حمـــاد

وزيـــــر الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـــــرة الصناعـــة والتجـــارة
الدكتوره ريمـــا خلـــف

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكاله
الدكتور راتب السعـــود

وزيـــــر الزراعـــــة
المهندس منصور بن طريف

وزيـــــر دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمـــد الذنيبات

وزيـــــر التمويـــــن
عـــادل القضاه

وزير دوله ووزير السياحه والآثار بالوكاله
الدكتور عبدالله الجازي

وزيـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيـــق كريشـــان

وزيـــــر دولـــــه
محمـــد الذويـــب

وزيـــــر الطاقة والثروة المعدنية
طـــلال عريقـــات

وزير دوله ووزير الداخليه بالوكاله
يوسف الدلابيـــح

وزيـــــر العـــــدل
هشام التـــل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٥٨ تاريخ ٨–١١–١٩٩٤م المتضمن الموافقة على الاتفاقية التجارية التي تم التوقيع عليها بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية والبروتوكول التنفيذي للاتفاقية التجارية .

اتفاقية تجارية
بين
المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين:
— رغبة منهما في تدعيم اواصر الاخوة والصداقة القائمة بين البلدين الشقيقين .
— وحرصا منهما على تعميق وتوسيع ميادين التكامل الاقتصادي بين البلدين كخطوة نحو التكامل الاقتصادي العربي .

اتفقتا على ما يلي : —

الباب الاول : احكام عامة

المادة الاولى :

تهدف هذه الاتفاقية الى ما يلي : —

ا — تطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين عن طريق توسيع وتنويع مبادلاتهما التجارية على اساس المساواة والمنافع المتبادلة .

ب — توفير ظروف المنافسة المتكافئة للمتعاملين الاقتصاديين في كلا البلدين .

ج — المساهمة في تنمية وتوسيع التجارة العربية البينية والتجارة الدولية وذلك عن طريق ازالة العوائق امام مبادلاتهما التجارية.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية مبادلاتهما التجارية وتوطيدها وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية مع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين مع الاخذ بعين الاعتبار التزاماتهما في اطار :
— الاتفاقيات ذات الصبغة التجارية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي .
— الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية — الجات — .

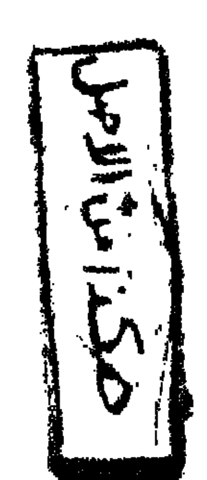
الباب الثاني : قواعد متعلقة بتبادل السلع

المادة الثالثة :

— يعفي الطرفان المتعاقدان جزئيا او كليا السلع ذات المنشا والمصدر المحليين المتبادلة مباشرة فيما بينهما والواردة في القوائم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، من الرسوم الجمركية باستثناء الضرائب ذات الاثر المماثل .
— يقصد بالرسوم الجمركية الرسوم المبينة في التعرفة الجمركية لكلا الطرفين .
— يقصد بالضرائب ذات الاثر المماثل الرسوم والضرائب الاخرى التي يفرضها احد الطرفين على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها كيفما كان اسم هذه الرسوم والضرائب واينما وردت .

المادة الرابعة :

تعامل السلع المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .



المادة الخامسة :

يتم تحديد وعاء رسم الضريبة على القيمة المضافة او ضريبة المبيعات او ما يماثلها المفروضة في كلا البلدين على المنتجات المستوردة في اطار القوائم المشار اليها اعلاه ، دون احتساب الرسوم الجمركية التي تعفى منها السلع المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين طبقا لمقتضيات المادة الثالثة اعلاه .

المادة السادسة :

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين ، والواردة في القوائم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان من القيود غير الجمركية المطبقة عند الاستيراد، على ان تحدد قائمة هذه القيود ضمن لائحة يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ويعتبر لاغيا اي قيد غير وارد في هذه اللائحة .

المادة السابعة :

تخضع السلع غير الواردة في القوائم المشار اليها في المادتين الثالثة والسادسة من هذه الاتفاقية للقوانين والانظمة المعمول بها في ميدان التجارة الخارجية والضرائب والرسوم المطبقة عند الاستيراد في كلا البلدين.

المادة الثامنة

تتم تسوية العمليات التجارية المنجزة في اطار هذه الاتفاقية بالعملات القابلة للتحويل طبقا لانظمة الصرف السارية في كلا البلدين .

المادة التاسعة

تستثنى من احكام هذه الاتفاقية اجراءات منع او تقييد الاستيراد او التصدير المتعلقة بصيانة الاخلاق والامن والنظام العام وصحة الاشخاص وحماية النباتات والحيوانات والتراث الوطني التاريخي والاركيولوجي والفني لدى الطرفين .

الباب الثالث : قواعد المنشا

المادة العاشرة :

تعتبر ذات منشا محلي لاغراض هذه الاتفاقية :
— المواد المنتجة كليا لدى الطرفين المتعاقدين بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية، والحيوانات الحية والثروات الطبيعية التي لم يدخل عليها اي تحويل صناعي .
— المنتجات الصناعية التي لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في بلد احد الطرفين عن ٤٠٪ من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها — القيمة عند الخروج من المصنع — ، وتطبق هذه النسبة على السلع المنتجة في نطاق المشاريع المشتركة بين البلدين .

المادة الحادية عشرة

ترفق المنتجات ذات المنشا المحلي والمصدرة من بلد احد الطرفين الى بلد الطرف الاخر بشهادة منشا صادرة ومصادق عليها من الجهات المختصة في كلا البلدين .

الباب الرابع : التدابير الوقائية

المادة الثانية عشرة:

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنع كل ما من شانه ان يشكل نشاطات اغراق لسوق الطرف الاخر وبالامتناع عن تقديم الدعم للسلعة المصدرة لهذا الطرف .

وفي حالة ثبوت ممارسة الاغراق او دعم السلع المصدرة من احد الطرفين يمكن للطرف المتضرر ان يفرض بصفة مؤقتة رسما استثنائيا مضادا للاغراق ، او تعويضيا عن دعم التصدير — وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة

المادة الثالثة عشرة

ا ـ قبل الشروع في تطبيق الاجراءات الوقائيةالمشار اليها في المادة الثانية عشرة يتعهد الطرفـــــان المتعاقدان بالاستشارة فيما بينهما .

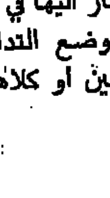
ب ـ في الحالات المشار اليها في المادة الثانيـــة عشرة ، يجب على الطرف المتضررقبلاتخاذ الاجراءات الوقائية ان يخبر بذلك الطرف الاخر ويوافيهبكل المعلومات المفيدة قصد التشاور لايجاد الحلـــول الملائمة المقبولة من الطرفين . واذا لم يضعالطرف المتسبب في الضرر حدا لهذه الممارسات خـــلال ثلاثة اشهر من تاريخ اشعاره يمكن للطرفالمتضرر اتخاذ الاجراءات الوقائية التي يعتبرها ضرورية لرفع الضرر ويجب اللجوء الى التدابير الوقائية الاقل اخلالا بتطبيق هذه الاتفاقية وتبلغالاجراءات الوقائية المتخذة فورا الى الطرف الاخـــر وينحصر مداها ومدتها في رفع الضرر الذي اوجـــب تطبيقها ولا يمكنها ان تتجاوز مستوى هذا الضرر وتكون التدابير الوقائية موضع مشاورات خلال اجتماع اللجنة الفنية المشار اليها في المادةالرابعة عشرة ، يعقد بطلب من احد الطرفين بهـــدف التخفيف من حدتها او تغييرها او الغائهـــافي اقـــرب الآجـــال .

ج ـ عندما تفرض ظروف استثنائية تدخلا فوريـــاولا تقبل اي تاخير يمكن للطرف المتضرر في الحـــالات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة وبعداتصاله بالطرف الاخـــر اتخاذ الاجراءات الوقائيـــة الاستعجالية لرفع الضرر .

الباب الخامس : التعـــاون التجاري

المادة الرابعة عشرة :

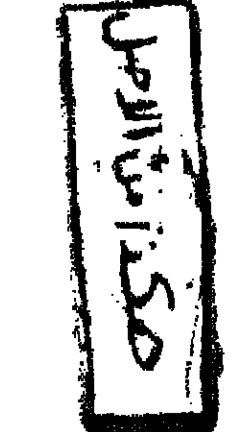
رغبة في حسن تنفيذ هذه الاتفاقية وتسهيل انسياب البضائع بين البلدين ، تشكل لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين في كلا البلدين ، تجتمعسنويا بالتناوب في الرباط وعمـــان .
تشكل لجنة فنية برئاسة الكاتب العام ـ الامينالعام للوزارتين المعنيتين او من ينوب عنهما تجتمـــع كل ستة اشهر بالتناوب في الرباط وعمان او بناءعلى طلب احد الطرفين وترفع تقاريرها وتوصياتهـــا الى اللجنة التجارية المشتركة ويعهد اليها :



— متابعة تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقيـــة .
— اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز العلاقـــاتالتجارية بين البلديـــن .
— اقتراح تعديل وتوسيع القوائم المشار اليها في البابالثاني من هذه الاتفاقية .
— الفصل في الخلافات الناتجة عن وضع التدابيـــرالوقائية المشار اليها في الباب الرابع من هذه الاتفاقية .
— اية امور اخرى يرغب احد الطرفين او كلاهما بالبحث فيهـــا .

المادة الخامسة عشرة :

— يشجع الطرفان المتعاقدان الاشتراك المتبادل فـــيالمعارض والاسواق الدولية التي تقام في كل منهما .
— يسمح كل طرف للطرف الاخر باقامة المعـــارضالدائمة والمؤقتة ويمنح كل منهما للاخر كافة التسهيلات للمعارض والمراكز التجارية وفقا لهذه الاتفاقيـــةوللقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين .



المادة السادسة عشرة :

بغية تعزيز العلاقات التجارية يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الوفود التجارية والاقتصادية بينهما من كلا القطاعين العام والخاص وتكثيـــف الاتصالات بين المتعاملين الاقتصاديين في كلا البلدين .

الباب السادس : احكـــام ختامية

المادة السابعة عشرة :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقته . عندتاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية بعد تبادل وثائـــق المصادقة عليها طبقا للاجراءات الدستورية المعمولبها في كلا البلدين .
يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنـــواتتتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يشعر احد الطرفيـــن المتعاقدين كتابة الطرف الاخر برغبته في الغائهـــا وذلك خلال ستة اشهر على الاقل قبل انتهاء صلاحيتها.

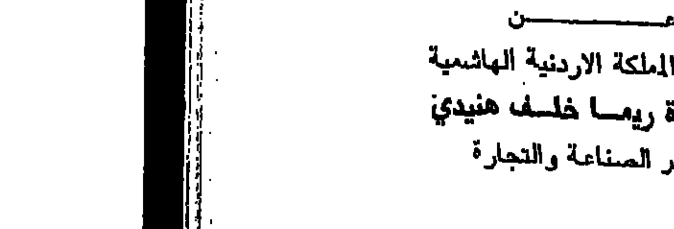
المادة الثامنة عشرة :

تلغي هذهالاتفاقية الاتفاق التجاري المبرم بيـــنالملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية بتاريـــخ ١١ ماي ـ ايار ـ ١٩٧٨ وتحل محله ، وتبقىالعقود المبرمة بموجبه سارية المفعولالى ان ينتهي اجل هذه العقود .

المادة التاسعة عشرة :
تظل نصوصهذه الاتفاقية سارية المفعولبعد انتهاءالعمل بها وذلك بالنسبة للعقود المبرمة خلال فتـــرة سريانها والتي لم تنجز عند تاريخ انتهاء العمـــلبهذه الاتفاقيـــة .

المادة العشـــرون :

ينبثقعن هذه الاتفاقية بروتوكولات تنفيذية .
جرى التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان بتاريخالسابع والعشرين من ربيع الثاني ١٤١٥هـ الموافـــق ٣ـ١٠ـ١٩٩٤ م .



عـــــن	عـــــن
حكومة المملكـــة المغربيـــة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
ادريس جطـــو	**الدكتورة ريمـــا خلـــف هنيدي**
وزير الصناعة والتجـــارة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية	وزير الصناعة والتجارة

بروتوكول تنفيذي
للاتفاقية التجارية
بين
المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية حرصا منهما على تسهيل تطبيق الاتفاقية التجارية الموقعة بين البلدين في عمان بتاريخ ٣-١٠-١٩٩٤ م .
واستنادا الى المادة العشرين من الاتفاقية التجارية المشار اليها اعلاه، اتفق الطرفان على ما يلي :-

المادة الاولى : قوائم السلع :

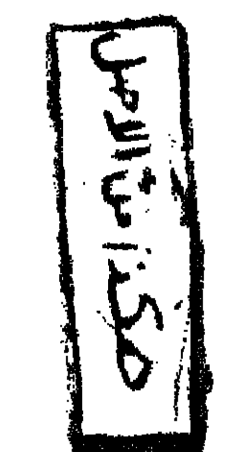
١ - تطبق احكام المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية التجارية على السلع الواردة في القائمة الملحقة بهذا البروتوكول .
٢ - تخضع السلع غير الواردة في القائمة الملحقة بهذا البروتوكول الى احكام المادة السابعة من الاتفاقية .
٣ - يتم تبنيد السلع الواردة في القائمة حسب النظام المنسق المعمول به في كلا البلدين - النظام الجمركي المنسق - .
٤ - في حالة وجود صعوبة في تحديد السلع على مستوى التبنيد الجمركي تعطى الاولوية لتسمية السلعة كما هي واردة في القائمة .

المادة الثانية : القيود غير الجمركية :

استنادا للمادة السادسة من الاتفاقية التجارية وابتداء من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ يلغي الطرفان المتعاقدان القيود غير الجمركية المفصلة ادناه بالنسبة للسلع الواردة في القائمة المرفقة بهذا البروتوكول .
١ - المملكة الاردنية الهاشمية :
- رخص الاستيراد - الموافقات الاستيرادية -.
٢ - المملكة المغربية :-
- طلبات الاعفاء الجمركي - رخص الاستيراد او الموافقات الاستيرادية - .
- الاسعار المرجعية او ما يماثلها .

المادة الثالثة : شهادة وقواعد المنشا

١ - الى ان يتم اعتماد النموذج العربي الموحد لشهادة المنشا يستمر الطرفان في استعمال شهادتي المنشا المعمول بهما في كلا البلدين .
٢ - الجهات المختصة باصدار وتصديق شهادة المنشا :
أ - المملكة المغربية : ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة اصدارا وتصديقا .
ب - المملكة الاردنية الهاشمية : غرف الصناعة او التجارة اصدارا ووزارة الصناعة والتجارة تصديقا .
٣ - المراقبة اللاحقة : يحق للسلطات المختصة في كلا البلدين طلب ايضاحات للتاكد من صحة المعلومات الواردة في شهادة المنشا .



٤ - احتساب نسبة القيمة المضافة :
تحسب نسبة القيمة المضافة بتطبيق المعادلة التالية :
القيمة الاجمالية للسلعة عند الخروج من المصنع صافية من الرسوم والضرائب مطروحا منها قيمة المواد الاجنبية الداخلة مباشرة في صنع السلعة (CIF) ويقسم الناتج على القيمة الاجمالية للسلعة عند الخروج من المصنع صافية من الرسوم والضرائب مضروبا في ١٠٠ - مائة - .
٥ - النقل المباشر للبضائع :
تسري احكام المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية التجارية على السلع ذات المنشا المحلي المتبادلة مباشرة بين البلدين والواردة في القائمة المرفقة بهذا البروتوكول وان خزنت او استوردت في او عبر المناطق الحرة في البلدين شريطة ان لا يجري عليها اي تغيير او تصنيع او تنازل في المناطق الحرة على ان تخضع تلك السلع لمراقبة الجهات المختصة في كلا البلدين .
كما تعتبر السلع المشار اليها بانها منقولة مباشرة الى اي من البلدين في حال نقلها بصفة الترانزيت من والى اي منهما على ان لا يطرا عليها اي تغيير او تحويل او تنازل في بلد العبور .

المادة الرابعة : المعارض :

١ - السماح باقامة المعارض للعرض او للبيع سنويا في كلا البلدين حيث يقوم كل طرف بتقديم طلب الى الجهات المختصة في البلد المستضيف مبينا فيه زمان ومكان المعرض على ان تمنح الموافقات خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .
٢ - تخضع السلع المعروضة في هذه المعارض الى احكام الاتفاقية التجارية الموقعة بين البلدين .
٣ - يتم تحويل مبيعات المعارض بالعملات الحرة القابلة للتحويل ويسمح ببقاء السلع غير المباعة او المدخلة لغايات العرض في هذه المعارض طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين .
٤ - أ - يسمح كل طرف للطرف الاخر بادخال السلع المخصصة للعرض فقط بضمان خطي من الجهات المعنية في كلا البلدين حسب القوائم المقترحة من كل طرف .
ب - بالنسبة للسلع المخصصة للبيع تقدم الضمانات اللازمة لها وفق الانظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين .

المادة الخامسة :

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ موافقة الجهات المعنية عليه في كلا البلدين .
حرر ووقع في عمان بتاريخ السابع والعشرين من ربيع الثاني ١٤١٥ للهجرة الموافق ٣-١٠-١٩٩٤م .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة المغربية
الدكتورة ريما خلف هنيدي	**ادريس جطو**
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية

محضـــر الاجتماع الخامس للجنــة التجاريـــة المشتركـــة الاردنية ــ المغربيـــــة

في ظل التوجيهات التي ارسى قواعدها جلالة الملك الحسين واخية جلالة الملك الحسن الثاني وانطلاقا مـــن العلاقات الاخوية والروابط التاريخية العريقة التي تجمع بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية .

اجتمعت اللجنة التجارية المشتركة الاردنية المغربية في عمان خلال الفتـــرة مـــا بيـــــن ٢٩ــ٩ــ١٩٩٤ و ٣ــ١٠ــ١٩٩٤ وقد تراسها عن الجانب الاردني السيدة ريما خلـــف وزير الصناعة والتجارة وعـــن الجانـــب المغربي السيد ادريس جطو وزير التجارة والصناعـــة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية

واثناء اقامة السيد ادريس جطو بالاردن استقبل من قبل دولة الدكتور عبدالسلام المجالي رئيس الوزراء ومعالي السيد عادل القضاه وزير التموين .

وفي جو من المودة والمصلحة المشتركة تدارس الجانبان كافة السبل والوسائل الكفيلة بتنمة المبـــــــادلات التجارية حتى ترقى الى مستوى ما يطمح اليه البلدان الشقيقـــــــان .

وفي هذا الاطار تم التوقيع على اتفاقية تجاريـــة جديدة تحل محل الاتفاق التجاري المبرم بين البلدين في الرباط بتاريخ ١١ــ ايار ــ ماي ــ ١٩٧٨ وعلـــــى البروتوكول التنفيذي لهذه الاتفاقية وخلال الاجتماعات تم ما يلـــــــــي :

١ ــ اقترح الجانب الاردني تطبيق الاعفاءات الجزئيـــة التدريجية للسلع غير الواردة في القائمة الموحدة المرفقة بالبروتوكول التنفيذي ووعد الجانب المغربـــــي بدراسة هذا المقترح وموافاة الجانب الاردني برده خلال عقد الاجتماع القادم للجنة خبراء .

٢ ــ تبادل الجانبان نماذج شهادات المنشأ الصادرة في كـــــلا البلديـــــن .

٣ ــ اتفق الجانبان على اعتماد صيغة موحدة لاحتساب نسبة القيمة المضافة في كلا البلديـــــن .

٤ ــ اتفق الجانبان على ازالة القيود غـــــــــــير الجمركية على السلع الواردة في القائمة الموحدة الملحقة بالبروتوكول التنفيذي للاتفاقية التجارية .

٥ ــ اكد الجانبان على ضرورة تشجيع تبادل زيـــارات وفود رجال الاعمال في كلا البلدين بهدف تدعيم العلاقات التجارية واقامة المشاريع المشتركة وتبـــــادل المعلومات التجارية بينهما .

٦ ــ اكد الطرفان رغبتهما الاسراع بتطبيق احكـــــام البروتوكول التنفيذي للاتفاقية التجارية .

٧ ــ تبقى الموافقات الخاصة بالمعارض والتي تم الحصول عليها قبل سريان البروتوكول التنفيذي سارية المفعول لحين تنفيذها .

حرر ووقع في عمان بتاريخ السابع والعشرين من ربيع الثاني ١٤١٥ للهجرة الموافق ٣ــ١٠ــ١٩٩٤م .

عـــــــــن	عـــــــــن
حكومة المملكـــة المغربيـــــة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
ادريس جطـــــو	**الدكتورة ريمـــا خلـــف هنيدي**
وزير الصناعة والتجـــارة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية	وزير الصناعة والتجارة

القائمـــــة الموحـــــدة للسلـــع المعفـــاه مـــن الرســـوم الجمركيـــة والمحـــررة مـــن القيـــود غـــــير الجمركيـــــة

المـــــادة		البند الجمركي حسب النظام المنسق
١ ــ اسماك طازجة او مبردة او مجمدة وشرائــــح الاسماك وغيرها من لحوم الاسماك ــ وان كانت مفرومة ــ عدا ــ الرخويات والقشريـــات .		03.02 03.03 03.04
٢ ــ اجبان معالجة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق .		0406.30
٣ ــ بـــذور كزبـــــره		0909.20
٤ ــ اسمـــــــاك محضـــــرة او محفوظـــــــة : ــ السردين ، ساردينيلا ، ورنجـــة صغـــــيرة او اسبرط ، الاسقمري ــ ماكريل ــ ، اسمــــــاك انشوقــــــة .		1604.13 1604.15 1604.16
٥ ــ رخام خام او لم تتم علية عملية اكثر من عمليـــة الشق او التربيع غير المنتظمين .		2515.11
٦ ــ اجهزة ترشيح : لترشيح الزيوت المعدنية والهواء في المحركات التي يتم الاشتعال فيها بالشرر او بالضغط ــ فلاتر زيت وهواء ــ .		8421.23 8421.13
٧ ــ صمامات تخفيف الضغط خاصة بغازات البوتان او البروبان	من البنـــــد	8481.10
٨ ــ مثبتات التيار ــ بولاست ــ لمصابيح او انابيـــب التفريـــــغ .		8504.10
٩ ــ منصهرات وقاطعات بمنصهرات وقاطعات ذاتيـــه واجهزة اخرى لوقاية التيار الكهربائي وغيرهـــا من المفاتيح وقاطعات تيار وقواعد مصابيــــــح واجهزة اخرى معدة لضغط لايزيد عن 1000 فولـــــــــت .		8536.10 8536.20 8536.30 8536.50 8536.60 8536.90
١٠ــ اثاث من معدن من النوع المستخدم في المكاتـــب		9403.10
١١ــ مبردات حرارة بالماء ــ راديتـــرات ــ للسيارات الداخلة في البنود 8701 لغاية 8705		8708.91
١٢ــ فواصل وما يماثلها من الواح معدنية متحدة مع مادة اخرى او مؤلفة من طبقتين او اكثر من معدن		8484.10
١٣ــ مكثفات متغيرة او قابلة للتعديل مـــن الانـــواع المستخدمة في السيارات .	من البنـــــد	8532.30
١٤ــ اجهزة تنبيه ضد السرقة او الحريق واجهزة مماثلة واجراس كهربائية .	من البنـــــد	8531.10 8531.80
١٥ــ خيـــوط قطـــــن		5204 5205 5206 5207

المـــــادة		البند الجمركي حسب النظام المنسق
١٦ـ خيوط الخياطه وخيوط وخيوط مفردة من شعيرات تركيبية او اصطناعية .		5401 5402 5403 5404 5405 5406
١٧ـ خيوط من الياف تركيبية او اصطناعية غــــير مستمرة .		5508 5509 5510 5511
١٨ـ اقمشة غير منسوجة وان كانت مشربة او مطلية او مكسوة او منضدة .		5603
١٩ـ شباك من مواد نسيجية اصطناعية او تركيبية		5608.11 5608.19
٢٠ـ اغلاق ، اطر باغلاق ، ابازيم باغلاق واصنــــاف مماثلة من معادن عادية للالبسة والاحذيـــــة/ والحقائب اليدوية ولوازم السفر ولغيرها مــن مصنوعات الجلود والنسيج .	من البنــــد	8308.90
٢١ـ وجوهاحذية واجزاؤها عــدا المقسيات ونعــــال وكعوب خارجية من مطاط او لدائن وغيرها مــن اجزاء احذيـــة .	من البنـــــــد	6406.10 6406.20 6406.99
٢٢ـ حقائب امتعة ـ حقائب سفر ـ المصنوعة من جلد طبيعي او اصطناعي .	من البنــــود	4202.11 4202.12
٢٣ـ حابكات مسننه ما عدا الا جزاء		9607.11 9607.19
٢٣ـ بطانيـــــات واحرمـــــة		6301
٢٤ـ الاحذية التقليدية المصنوع نعلها الخارجي مـــن جلد طبيعــــي :	من البنـــد	6403.59
٢٥ـ البسه مطرزة من الصناعــة التقليديـــة ـ دشاديش واثواب مطرزة ـ قفاطين ، جلاليب ـ نسائية ورجالية واطفال .	من الفصل	62
٢٦ـ قطــن منــدوف او ممشـــــط		5203.00
٢٧ـ حوامل غير مسجله معــدة لتسجيل الصوت او الصوت والصورة عدا الاصنـــاف المذكورة في الفصل 37	من البنود	8523.11 8523.12 8523.13
٢٨ـ سلالم من المنيـــــــــوم	من البنـــد	7616.90
٢٩ـ عربات نقل الاطفال واجزاؤهـــــــــا		8715.00
٣٠ـ مدافىء تعمــــل بالغـــاز	من البنـــد	7321.81
٣١ـ موقفات ـ فرامل ـ وموقفات مساعـــــــدة ـ فرامل سيرفو ـ واجزاؤها .		8708.31 8708.3
٣٢ـ لوحات ـ بما في ذلك لوحات التحكم الرقميـــة ـ طاولات ، مناضد ، خزائن .... الخ .		8537

المـــــادة		البند الجمركي حسب النظام المنسق
٣٣ـ جسور برادي من معدن او بلاستيـــك	من البنـــود	8302 3925
٣٤ـ اجهزة حرارية كهربائية لتسخين الاقـــــراص القاتلة للناموس .	من البنـــد	8516.79
٣٥ـ محضرات املاح البحر الميت ـ ما عدا ملح الطعام	من البنـــد	330.1
٣٦ـ اسمنت ابيض وان تم تلوينه اصطناعيا .		2523.21
٣٧ـ زجاج عوم ـ ملوت ـ وزجاج مجلو او مصقول السطح الواحا او صفائح وان كانت ذو طبقةماصة او عاكسة للضوء ، ولكن غير مشغولة بطريقــة اخــــرى .		7005
٣٨ـ زجاج مامون يكون من زجاج مقسى ـ مسقى ـ او منضد ـ باستثناء الاشكـال والمقاســـات المناسبة لتركيبها للسيارات او للطائرات او لمراكب الفضاء او للبواخر او لغيرها من معدات النقل ـ		7007.19 7007.29
٣٩ـ مرايا من زجاج بدون اطـــــر .		7009.91
٤٠ـ اقـــــلام حبـــر جـــاف		9608.10
٤١ـ اقـــلام حبـــر سائـــل	من البنـــد	9608.39
٤٢ـ اقلام رصاص اقلام تلوين رصاص ورصاص اقلام اســود او ملـــــون	من البنـــود	9609.10 9609.20
٤٣ـ اسمـــدة سائلـــــة	من البنـــد	31
٤٤ـ انظمـــة الري بالتنقيـــط ـ انابيب ومنقطات وفلاتر ـ	من البنـــد	8424.81
٤٥ـ عدســــات لاصقـــــــة		9001.30
٤٦ـ عدسات للنظارات من زجـــــاج		9001.40
٤٧ـ عدسات للنظارات من مواد اخـــرى		9001.50
٤٨ـ محركات كهربائيـــــــــة	من البنـــد	8501
٤٩ـ كلوريـــد البوتاسيـــــوم	من البنـــد	2827.39
٥٠ـ قفازات للجراحة من مطـــــاط		4015.11
٥١ـ انابيب ومواسير وخراطيم من مطاط مبركن غير مقسى مقواه او متحدة بطريقة ما بمواد نسيجية فقط ، دون لوازم		4009.30
٥٢ـ كواشف تحديد عوامل او فصائل الدم .		3006.20
٥٣ـ الكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات عـــدا الداخلة في البنــد 3002 او 3006		3822.00
٥٤ـ خيوط وحبال من مطاط مغطاه بمواد نسيجية		5604.10
٥٥ـ كربونات الكالسيـــــوم		2836.50
٥٦ـ مبيدات الحشرات والفطريات والاعشاب الضارة وسموم القواضم وموقفات الانبات ... الخ .		3808

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤—١٢—١٩٩٤ الموافقة على محضر الاجتماع الذي وقعه معالي وزير الثقافة في المملكة الاردنية الهاشمية ومعالي وزير الثقافة والاعلام في دولة قطر والمتعلق بالعلاقات الثنائية بين البلدين في المجالات الثقافية وسبل تطويرها بشكله التالي : —

محضر اجتماع
بين
معالي وزير الثقافة في المملكة الاردنية الهاشمية
و
معالي وزير الثقافة والاعلام في دولة قطر

عقدت في وزارة الثقافة جلسة مباحثات بين الجانبين الاردني برئاسة معالي السيد جمعة حماد وزير الثقافة ، والقطري برئاسة معالي الدكتور حمد بن عبدالعزيز الكواري وزير الثقافة والاعلام ، حيث جرى بحث سبل تنسيق التعاون الثقافي بين البلدين الشقيقين .

وفي مستهل الجلسة رحب السيد جمعة حماد وزير الثقافة الاردني بالدكتور الكواري وصحبه ، واشاد بالعلاقات والروابط الاخوية بين البلدين الشقيقين ،التي ارسى دعائمها جلالة الملك الحسين المعظم وسمو الشيخ خليفة بن حمد امير دولة قطر .

واشار السيد حماد الى ان العلاقات الثقافية بين الاردن وقطر علاقات وثيقة ، وقال اننا نعمل على تفعيل الاتفاقية التربوية والثقافية بين البلدين ، فيما يخص الجانب الثقافي .

ثم تحدث الدكتور الكواري فاعرب عن سعادته بهذا اللقاء الاخوي ، مؤكدا اهمية تطوير العلاقات الثنائية بين البلدين ، في المجالات الثقافية كافة ،مشيرا الى اهمية الثقافة في هذه المرحلة التي تشهد متغيرات وتطورات سريعة في مختلف الميادين على الصعيد العربي والعالمي .

ثم جرى بحث تفعيل الاتفاقية الثقافية والتربوية الموقعة بين البلدين عام ١٩٧٢، وتجديد البرونوكول التنفيذي للاتفاقية المذكورة للسنوات الثلاث القادمة .

وتناول البحث بعض المقترحات التي تقدم بها الجانب الاردني لتعزيز التعاون الثقافي في مختلف المجالات ، وتم الاتفاق على الاتي :

١ — يتبادل الجانبان الكتب والمطبوعات الثقافية والفنية التي تعكس الواقع الثقافي لكلا البلدين الشقيقين .

٢ — يتبادل الجانبان زيارات الكتاب والمحاضرين لالقاء المحاضرات الثقافية في الحقول المختلفة ، وفي المناسبات الثقافية التي تقام في كلا البلدين .

٣ — يتبادل الجانبان الفرق الفنية والفلكلورية وفرق الرقص الشعبي للمشاركة في المهرجانات التي تقام في المناسبات القومية والدولية في كلا البلدين .

٤ — يتبادل الجانبان معارض الكتب والمعارض الفنية بما في ذلك معارض الفن التشكيلي .

٥ — يشجع الجانبان زيارات العاملين في حقل التوثيق للاطلاع على اعمال الارشيف .

٦ — يشجع الجانبان الاشتراك في المؤتمرات والندوات والدورات التي تعقد في مجال المكتبات والوثائق والتوثيق في كلا البلدين .

٧ — التنسيق في مجال التشريعات المكتبية والوثائقية والتوثيقية .

وقد اخذ الجانب القطري علما بمشروع المكتبة الوطنية الاردنية ، وسيدرس امكانية تقديم المساعدة الفنية اللازمة في هذا المجال. كما اتفق الجانبان على حث الجهات المعنية في البلدين على تخصيص بعض المنح الدراسية ، في حقل المكتبات والوثائق والتوثيق والمسرح والفنون .

وقد حضر الاجتماع من الجانب القطري كل من :

الوكيل المساعد للثقافة والفنون ، ومدير الاذاعة ، ومدير العلاقات العامة ، والقائم باعمال سفارة قطر في عمان .

كما حضره من الجانب الاردني ، السادة : محمد ناجي عمايره الامين العام لوزارة الثقافة ، والسيد محمود فضيل التل مساعد الامين العام، والسيد عبدالله رضوان مدير العلاقات العامة والاعلام .

وزير الثقافة في المملكة الاردنية الهاشمية	وزير الثقافة والاعلام في دولة قطر
جمعة حماد	**حمد بن عبدالعزيز الكواري**

تعليمات رقم — ١٠ — لسنة ١٩٩٤
تعليمات دور القرآن الكريم الصادر بمقتضى المادة ١٣ من نظام الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ م(١)

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات دور القرآن الكريم لسنة ١٩٩٤ م) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة	:	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزير	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الامين العام	:	امين عام الوزارة .
المديرية	:	مديرية الاوقاف في المحافظة او اللواء .
المدير	:	مدير الاوقاف في المحافظة او اللواء .
الدار	:	المرفق المنشأ وفق هذه التعليمات لتعليم احكام التلاوة والترتيل وتحفيظ القرآن الكريم سواء اكان مدرسة او مركزا او دارا او غير ذلك يتبع لهذه الوزارة او لاي جهة اخرى .
المشرف	:	الشخص الذي يعهد اليه بالاشراف على الدار بالاضافة الى تعليم التلاوة الترتيل وتحفيظ القرآن الكريم في الدار وفق هذه التعليمات .
اللجنة	:	لجنة دور القرآن الكريم المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذه التعليمات .

المادة ٣ — تهدف الدار الى تحقيق ما يلي : —

١ — تعميم القراءة الصحيحة للقرآن الكريم في المجتمع بجميع فئاته .

٢ — العمل على تقويم اللسان بالقراءة الصحيحة .

٣ — العمل على تحسين الاداء بالصوت الحسن الندي .

٤ — ترغيب الدارسين بحب قراءة القرآن الكريم والمداومة عليها وحفظ ما تيسر منه وفق المنهاج المقرر في هذه التعليمات .

٥ — تعليم القرآن الكريم احكاما وترتيلا وحفظا وتفسيرا وفق المنهاج المعد لذلك .

٦ — تعميق مكارم الاخلاق التي يدعو اليها القرآن الكريم لدى الدارسين .

٧ — توثيق الصلات بين الدار والمجتمع المحلي .

٨ — ربط سلوك الدارسين بتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

٩ — تنمية مواهب الدارسين وتنمية مهاراتهم المتصلة بالقرآن الكريم .

١٠ — اذكاء روح المنافسة بين المواطنين لحفظ القرآن الكريم .

١١ — المساعدة في تنشئة الدارسين تنشئة اسلامية وفق المنهاج المقرر .

المادة ٤ — تحقق الدار اهدافها بالوسائل التالية :—

١ — عقد دورات لتعليم احكام تلاوة القرآن الكريم وتفسيره .
٢ — تطبيق المنهاج المقرر من الوزارة حسب المستويات المعتمدة .
٣ — الاستعانة بوسائل التعليم الحديثة المتاحة .
٤ — تنظيم المسابقات في حفظ القرآن الكريم وتلاوة وتقديم الجوائز التشجيعية .
٥ — تنظيم المحاضرات والندوات والمعارض الثقافية المتعلقة بالدار بالتنسيق مع لجنة رعاية شؤون المسجد وموافقة المدير الخطية المسبقة .
٦ — القيام بالرحلات العلمية والثقافية وزيارة الاماكن الاسلامية والاثرية التاريخية بموافقة المدير الخطية المسبقة .
٧ — المشاركة بالاعمال التطوعية الخيرية كخدمة البيئة والمجتمع .
٨ — اي وسائل اخرى تساعد على تحقيق اهداف الدار بموافقة المدير الخطية المسبقة .

المادة ٥ — ا — تشرف الوزارة على دور القرآن الكريم في المملكة وتمارس من الاجراءات ما يؤدي الى تحقيق اهدافها .

ب — لا يحق لاي جهة انشاء او افتتاح اي دار او اعتماد اي مشرف الا بموافقة خطية مسبقة من الوزارة .

المادة ٦ — تقوم المديرية بتنسيب المشرف وموقع الدار حسب الحاجة بعد تعبئة النموذج المعد لذلك .

المادة ٧ — يشترط لفتح دار القرآن الكريم ما يلي :—

١ — ان تكون المنطقة بحاجة لافتتاح هذه الدار .
٢ — ان يكون المكان الذي اختير مقراً لهذه الدار مناسبا من حيث الشروط التعليمية والصحية وفق النموذج المعد لذلك .
٣ — توفر المشرف المؤهل لتعليم احكام التلاوة والتدريس .
٤ — توافر الاحتياجات اللازمة لانجاح العملية التعليمية وفق ما تحدده الوزارة .
٥ — التعهد والالتزام بتنفيذ منهاج الوزارة والتعليمات الخاصة بدور القرآن .

المادة ٨ — تتم الموافقة على افتتاح الدار بقرار من الوزير بناءا على اقتراح من المدير وتنسيب من اللجنة وتوصية من الامين العام بناء على تنسيب من المدير والامين العام بعد تحقق الشروط المبينة في المادة —٧— من هذه التعليمات .

المادة ٩ — يتم تصويب اوضاع دور القرآن الكريم القائمة وفق هذه التعليمات .

المادة ١٠— تتولى الوزارة التفتيش الفني والاداري على نشاطات ومناهج واداء العاملين في الدار .

المادة ١١— يشترط في المشرف ما يلي : —

١ — ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحه مخلة بالشرف او الآداب العامة .
٢ — ان يكون حاصلا على اجازة في احكام التلاوة والترتيل .

المادة ١٢— تشكل لجنة في الوزارة تسمى لجنة دور القرآن الكريم على النحو التالي : —

١ — المدير المختص — رئيسا .
٢ — رئيس قسم دور القرآن الكريم — عضوا ومقررا .
٣ — ثلاثة من المختصين في احكام تلاوة القرآن الكريم يختارهم الوزير .
٤ — اثنان من موظفي الوزارة المعنيين يختارهما الوزير .

المادة ١٣— تتولى لجنة دور القرآن الكريم المهام والواجبات التالية : —

١ — الاطمئنان على سلامة عمل الدور في المملكة وتحقيق اهدافها .
٢ — الاطلاع على تقارير التفتيش الفني والاداري على الدور .
٣ — التاكد من توافر الشروط اللازمة لتاسيس الدار والتنسيب بانشائها .
٤ — اعتماد المناهج والمستويات والكتب المقررة وفق هذه التعليمات .
٥ — التنسيب باعتماد النماذج والسجلات اللازمة للدور .
٦ — عقد الامتحانات اللازمة للتاكد من اهلية المشرفين المرشحين للعمل في الدور عند الحاجة .
٧ — تنظيم الامتحانات التي تعقد للدارسين .
٨ — وضع برامج لتاهيل وتدريب المشرفين على دور القرآن الكريم .

المادة ١٤— يقوم المشرف بالمهام التالية :

١ — تطبيق المنهاج المقرر من قبل الوزارة .
٢ — وضع خطة دراسية ضمن برنامج زمني وموضوعي وفق النموذج المعتمد .
٣ — تدريس احكام تلاوة وترتيل القرآن الكريم .
٤ — تنظيم اوقات التدريس على ان لاتقل عن ست ساعات اسبوعيا بالتنسيق مع المدير .
٥ — تنظيم جداول باسماء الدارسين وحضورهم .
٦ — تنظيم النشاطات اللامنهجية بالتنسيق مع المدير .
٧ — تدريس المادة المكلف بها وفق المنهاج المعد لهذه الغاية .
٨ — استخدام الوسائل التعليمية المعينة المزودة بها الدار .
٩ — تنظيم جداول المدرسين والاشراف على تنفيذ الخطة الدراسية المعتمدة .
١٠— الاحتفاظ بالسجلات الرسمية المعتمدة والتوقيع على محتوياتها .
١١— توقيع المراسلات الصادرة عن الدار والاجابة على البريد الوارد اليها .
١٢— توقيع الشهادات والمصدقات وفق النموذج المعد لهذه الغاية .
١٣— تقديم تقرير شهري عن سير الدار للمدير .

المادة ١٥— منهاج الدار : —

يكون التدريس في دور القرآن الكريم وفق المنهاج المعتمد من الوزارة بواقع ثلاثة مستويات .

المادة ١٦— ترسم الوزارة السياسة العامة لدور القرآن الكريم وتحدد اهدافها وفق خطتها العامة لايجاد دور قرآن نموذجية ترقى بمستوى الدارسين من خلال توفير الكادر والمؤهل لهذه الدور وتعمل على ايجاد دور القرآن النموذجية .

المادة ١٧— تصدق الوزارة الاجازات والشهادات المعتمدة الصادرة عن الدار بعد توقيع المشرف والمدير عليها وختمها بالخاتم الرسمي .

المادة ١٨— ا — يتم تدريس المواد المساعدة في الدار وفق البرنامج والمنهاج الذي تقرره الوزارة وتشمل علوم العقيدة والتفسير والحديث والفقه والسيرة.
ب — تقرر الوزارة الكتب المعتمدة في الدور ولا يجوز تدريس اي مواد تعليمية او كتب دون موافقة الوزارة .

المادة ١٩— ا — في حال موافقة الوزارة على ان يتم تعليم تلاوة القرآن الكريم في صحن المسجد يعطى المعلم الذي يتولى التدريس مكافاة قدرها خمسة وعشرون دينارا شهريا .

ب ـ في حالة كون التدريس في الـــدار المعتمدة حسب الشروط والمواصفات وفق هذه التعليمات يجب ان لا يقل كادر الدار عن اثنين يكون احدهما مشرفا وتصرف له مكافأة قدرها اربعون دينارا شهريا والثاني مدرسا ، ويصرف له مكافاة قدرها ثلاثون دينارا شهريا ، على ان لا يقل عدد الدارسين في الدار عـــن عشرين دارسا وفي حالة تكليف احد الاشخاص بتدريس المواد المساعدة في الدار يعطى مكافأة قدرها ثلاثون دينارا شهريا .

ج ـ يصرف خمسة دنانير لعضو لجنة دور القرآن الكريم (من غير موظفي الوزارة) عن كل جلسة على ان لا يتجاوز مجموع المكافاة الواحدة ٣٠ ثلاثون دينارا شهريا .

المادة ٢٠ـ تخصص جوائز تشجيعية للحفظة والمتفوقين من الخريجـــين .

المادة ٢١ـ يقدم المدير للوزارة تقارير دورية عـــن نشاطات الـــدور التابعة لمديريتـــه .

المادة ٢٢ـ اذا طرأت اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناســب بشانها .

المادة ٢٣ـ تلغى اي تعليمات اخرى الى المدى الـــذي تتعارض فيه مع هذه التعليمات .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبـــادي

(١) : صدرت بموجب قرار مجلس الاوقاف والشـــؤون والمقدسات الاسلامية رقـــم ١ـ٨ـ٩٤ تاريـــخ ٢٨ـ١١ـ١٩٩٤م .

تعليمات رقم ـ١١ـ لسنـــة ١٩٩٤ (١)
تعليمات اكراميات الخطابة والتدريس في المساجـــد
صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية استنادا لاحكام المادة ـ٧ـ من قانون الاوقاف رقـــم ٢٦ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات اكراميـــات الخطابة والتدريس في المساجد لسنة ١٩٩٤) ويعمل بها ابتداءا من ١ـ١١ـ١٩٩٤ م .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانــــي المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :ـ

المملكـــة	:	المملكة الاردنية الهاشمية
الـــوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزيـــر	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الامين العـــام	:	امين عـــام الـــوزارة .
الخطبـــة	:	خطبة الجمعة اوالعيد التي تلقى في اي مسجد من مساجد المملكة بتكليـــف رسمي .
الـــدرس	:	الدرس الديني الذي يلقى في اي مسجد من مساجد المملكة بتكليـــف رسمي .

المادة ٣ ـ يتم التكليف بالخطابة والتدريس في المساجد بقرار من الوزير على ان تؤخذ موافقة الجهة التي يعمل بها الشخص المكلف بالنسبة لموظفي الدولة .

المادة ٤ ـ لا يجوز التكليف بالخطابة الا في المساجـــد التي لا يوجد فيها ائمة او ائمتها غير مؤهلين للقيـــام بالخطابـــة .

المادة ٥ ـ يجوز للوزير تكليف بعض الاشخاص بالتدريس يوم الجمعة في المساجد التي يعينها بناء على تنسيب مدير الاوقـــاف .

المادة ٦ ـ للوزير بناء على تنسيب مدير الاوقـــاف ان يكلف بعض الاشخاص باعطـــاء دروس علمية فـــي المساجد وخاصة في شهر رمضان المبارك لقاء الاكرامية المستحقة بموجب المادة ـ٧ـ .

المادة ٧ ـ تكون اكرامية الخطابة على النحو التالي :ـ

ا ـ الفئة الاولى	:	عشرة دنانير عن الخطبة الواحدة لمن يحمل الشهـــادة الجامعية الثالثة ـ الدكتوراه .
ب ـ الفئة الثانيـــة	:	ثمانية دنانير عن الخطبة الواحدة لمن يحمل الشهـــادة الجامعية الثانية ـ الماجستير .
ج ـ الفئة الثالثـــة	:	ستة دنانير عن الخطبة الواحدة لمن يحمل الشـــهادة الجامعية الاولى ـ البكالوريوس .
د ـ الفئة الرابعـــة	:	اربعة دنانير عن الخطبة الواحدة لمن يحمل شهـــادة دبلوم كلية المجتمع فما دون .

المادة ٨ ـ تكون اكرامية التدريس في المساجد قبل صلاة الجمعة على النحو التالي : ـ

١ ـ اربعة دنانير ـ عن الدرس الملقى على ان لا تقل مدته عن نصف ساعة للفئات الاولى والثانية والثالثة الواردة في المادة ٧ من هذه التعليمات .

٢ ـ ثلاثة دنانير ـ عن الدرس الملقى على ان لا تقل مدته عن نصف ساعة للفئة الرابعة الواردة في المادة ٧ من هذه التعليمات .

المادة ٩ ـ تكون اكرامية الخطبة المتلفزة او المذاعة والدرس المذاع او المتلفز على النحو التالي :

ا ـ ١٢ ـ اثني عشر دينارا لحملة الدكتوراه في الشريعة .

ب ـ ١٠ ـ عشرة دنانير لحملة الماجستير في الشريعة .

ج ـ ٨ ـ ثمانية دنانير لحملة البكالوريوس في الشريعة .

د ـ تكون اكرامية الخطيب او المدرس الاحتياط في الخطب والدروس المذاعة او المتلفزه ـ خمسة دنانير ـ على ان لا يتكرر الشخص الواحد اكثر من مرتين في الشهر .

هـ ـ لا يكلف بالخطبة المذاعة او المتلفزة او الدرس المذاع او المتلفز الا من يحمل الشهادة الجامعية الاولى كحد ادنى ويشمل ذلك الخطيب او المدرس الاحتياط .

المادة ١٠ـ يجوز الجمع بين اكرامية الخطابة واكرامية التدريس في المساجد ودور القرآن الكريم على ان لا يزيد مجموع الاكراميات التي تصرف للشخص الواحد على ثمانين دينارا .

المادة ١١ـ ينظم مدير الاوقاف المختص كشفا في نهاية كل شهر باسماء الخطباء والمدرسين والاكراميات المستحقة لكل واحد منهم وفق هذه التعليمات عن الخطب والدروس الفعلية التي قاموا بها على ان تصرف الاكراميات قبل منتصف الشهر التالي.

المادة ١٢ـ اذا طرات اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

المادة ١٣ـ تلغى التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٢ تعليمات اكراميات الخطابة والتدريس في المساجد ودور القرآن الكريم وتعديلاتها ـ او اية تعليمات اخرى الى المدى الذي تتعارض فيه مع هذه التعليمات .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

(١) : صدرت بموجب قرار مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ٢ـ٨ـ٩٤ تاريخ ٢٨ـ١١ـ١٩٩٤ .

اعـــلان
صـــادر عـــن وزيـــر الشبـــاب

يعلن ان نادي الشباب بناة المستقبل الاردني الرياضي الثقافي الاجتماعي ـ محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم ٥٣٨ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٤ .

وزيـــر الشبـــاب
الدكتـــور فواز ابو الغنـــم